

## النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

أبريل/ نيسان - مايو/ أيار 2018

الدورة الثانية والستون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار «برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب» المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا [موقع المنظمة الإلكتروني](#).

### جدول المحتويات

1.....	جدول المحتويات
1.....	مقدمة
2.....	أخبارنا
3.....	التقارير المقدمة إلى اللجنة
4.....	ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول
12.....	الدورات المقبلة
13.....	ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات
Erreur ! Signet non défini.....	تنويه

### مقدمة

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها الثالثة والستين (من 23 أبريل/ نيسان - 18 مايو/ أيار 2018) في تقارير الدول المقدمة من كل من النرويج والسنغال وبيلاروس وقطر وجمهورية التشيك وطاجاكستان. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقدم الدول الأطراف كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة «ملاحظاتها الختامية» والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض

تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تتبغى متابعتها في غضون سنة واحدة. وقد شملت النقاشات التي دارت خلال هذه الدورة طيفاً واسعاً من المواضيع بدءاً من رداءة ظروف الاحتجاز ومعاملة المهاجرين وحتى العنف القائم على نوع الجنس.

## أخبارنا

### الترحيب بالأعضاء الجدد الثلاثة

أثناء الجلسة الافتتاحية للدورة الثالثة والستين، انضم إلى عضوية لجنة مناهضة التعذيب ثلاثة خبراء جدد وهم: الأنسة هونغونغ جانغ (الصين) والسيد ديينغو رودريغيث-بينثون (كولومبيا) والسيد بختيار توزمخدوف (الاتحاد الروسي).

### أعضاء اللجنة والولايات الممنوحة لهم

- ❖ رئيس اللجنة: السيد مودفيغ.
- ❖ نواب الرئيس: الأنسة غاير، والأنسة بيلمير، والسيد هيلر روسانت.
- ❖ مقرر اللجنة: السيد توزيه
- ❖ المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية: السيد هاني.
- ❖ المقرر المعني بمتابعة البلاغات الفردية: السيد هيلر روسانت.
- ❖ المقرر المعني بمتابعة الأعمال الانتقامية: السيد راكو.
- ❖ المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة: السيد توزيه.



عضو لجنة مناهضة التعذيب عبد الوهاب هاني ورئيس اللجنة جينس مودفيغ، والأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب جيرالد ستاببروك أثناء الاستقبال السنوي الذي تقيمه المنظمة بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة مناهضة التعذيب

## إحاطة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية على الأطفال وما إذا كان ينبغي على اللجنة التصدي لجوانبها بصلابة أكبر

قامت المنظمة أثناء انعقاد الدورة الثالثة والستين بتنظيم إحاطة مواضيعية للجنة حول "كيفية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على الأطفال وما إذا كان ينبغي على لجنة مناهضة التعذيب أن تتصدى لجوانبها بصلابة أكبر". وقد شارك خبراء من تخصصات مختلفة في النقاش حول هذا الموضوع. وقد أبرزت المنظمة مدى قابلية الأطفال للتعرض للتعذيب وسوء المعاملة وقدمت توصيات حقيقية حول كيفية تحسين الإطار الدولي من أجل حمايتهم. وقد عبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن اهتمامها بالعمل على نحو أوثق مع الهيئات الأخرى المنبثقة عن الاتفاقية، لاسيما لجنة حقوق الطفل، من أجل توحيد المعايير والارتقاء بها بغية توفير حماية أفضل للأطفال من التعذيب.



كارولينا باربارا، منسقة حقوق الطفل في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والخبير لويس بيديمرا، عضو لجنة حقوق الطفل.

## التقارير المقدمة إلى اللجنة

### السنغال

شارك [الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان \(RADDHO\)](#) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في استعراض الأوضاع في السنغال عن طريق تقديم [تقرير](#) بديل مشترك حول التعذيب وسوء المعاملة في هذا البلد. وينظر التقرير في قضايا مختلفة بما فيها الإصلاح الجنائي الجاري، وتعريف التعذيب، والقانون الجديد لمكافحة الإرهاب، وظروف الاحتجاز، وأطفال "التاليبي" من طلاب كتاتيب تحفيظ القرآن، والافتقار إلى آليات الانتصاف.

### طاجكستان

قدمت [الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان](#) والتحالف المدني المناهض للتعذيب في طاجكستان [Notorturetj.org](#)، و**مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان** والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب [تقريراً](#) بديلاً مشتركاً حول طاجكستان كي تنظر فيه لجنة مناهضة التعذيب. ويغطي التقرير مجموعة من القضايا المختلفة بما في ذلك سوء معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والعنف المنزلي، ومنع التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليهما.

## ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

### النرويج

#### الاعتقال لمدد طويلة في زنازين الشرطة والتدابير القسرية في الرعاية الصحية النفسية

استعرضت لجنة مناهضة التعذيب، في الدورة الثالثة والستين تقرير الدولة الطرف الذي قدمه الوفد النرويجي. وقد عبرت اللجنة عن قلقها بشأن الحبس الممنهج للمشتبه بهم في زنازين الشرطة على أساس الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة لمدد تزيد عن 48 ساعة وهي المدة التي حددها القانون وذلك بسبب عدم وجود حيز مكاني وكادر كافيين في مرافق الاحتجاز. ينبثق مثل هذا الاحتجاز، الذي يرقى بحكم الأمر الواقع إلى الحبس الانفرادي، عن تقييم استتسابي، الأمر الذي يتعذر معه الطعن القانوني في صحته.

علاوة على ذلك، تناولت اللجنة على نحو موسّع مسألة الاستخدام المفرط للتدابير القسرية في مرافق الرعاية الصحية النفسية. إن من شأن الاستخدام واسع النطاق للقيود والعلاج بالصدمة الكهربائية أن يؤدي إلى مضاعفات جسدية وعقلية دائمة لا يمكن معالجتها. ينبغي على النرويج أن تضمن عدم اللجوء إلى العلاج النفسي القسري إلا كملأذ أخير في الحالات الاستثنائية وبالتالي يجب وضع معايير صارمة تحكم استخدامه. إضافة إلى ذلك، ينبغي وضع ضمانات إجرائية فعالة للمرضى، من قبيل اتخاذ القرارات بمساعدة وكيل، وآليات للشكاوى، والمساعدة القانونية المجانية.

وأبدت اللجنة قلقها بوجه خاص بشأن التقارير التي تصف التحقيقات التي تتم في قضايا الاغتصاب بأنها غير ناجعة وغير مناسبة، وضآلة عدد الإدانات الجنائية في قضايا الاغتصاب، والعدد المرتفع لحالات العنف ضد النساء من قومية السامي في النرويج. وطلبت اللجنة من هذه الدولة الطرف تعديل قانون العقوبات بما يضمن التمييز القانوني بين الاغتصاب والنشاط الجنسي غير الرضائي (في القسم 291 من قانون العقوبات) بحيث يتم إنزال العقوبة المتناسبة مع الجرم في قضايا الاغتصاب بدلاً من التعامل معها كجنحة جنسية بسيطة. وينبغي أن تركز النرويج على تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة بما يمكنهم من التحقيق في قضايا العنف ضد النساء ومعالجتها قضائياً.

وحثت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعديل تعريفها للتعذيب بحيث يصبح متسقاً مع التعريف الذي تحويه الاتفاقية. ومن القضايا الأخرى التي أثيرت إمكانية الحصول على الضمانات القانونية الأساسية، والحبس الانفرادي للسجناء، والرعاية الصحية العقلية للسجناء، وفقدان الأحداث من مراكز الاستقبال، ومرافق الاحتجاز الخاصة بالهجرة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون والسجون، وسجن نورغيفاهن في هولندا.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الاحتجاز لمدد طويلة في زنازين الشرطة؛
- ❖ الرعاية الصحية العقلية للسجناء؛
- ❖ الأوضاع في مرافق الاحتجاز الخاصة بالهجرة.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و [ملخصات الاجتماعات](#)، و [البث الإلكتروني المصور](#).

## السنغال

### الافتقار إلى الضمانات القانونية ورداءة ظروف الاعتقال

عبرت اللجنة، أثناء النظر في [التقرير الدوري الرابع للسنغال](#)، عن قلقها بشأن الضمانات القانونية الأساسية للمعتقلين؛ حيث يجوز تمديد فترة الحبس لدى الشرطة إلى 8 أيام في الأعمال الجرمية التي تستهدف أمن الدولة. وفي الحالات ذات الصلة بالإرهاب، يمكن تمديدها حتى 12 يوماً. حتى الأطفال يمكن تجريدهم من حريتهم بما يخالف القانون للمدة الزمنية نفسها أثناء حجزهم. يسمح القانون، اسماً، للمشتبه بهم بالاجتماع بمحامٍ لمدة محددة بثلاثين دقيقة، ولكن نظراً لضآلة عدد المحامين السنغاليين، يفشل معظم السجناء في الحصول حتى على المساعدة القانونية. وقد حثت اللجنة السنغال على ضمان الحصول على المساعدة القانونية بصرف النظر عن السبب، وأن لا تزيد فترة الحبس عن 48 ساعة كحد أقصى، أو عن 24 ساعة للأطفال، وأن تكون قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط، في الظروف الاستثنائية. علاوة على ذلك، ينبغي على السنغال أن تمنح جميع المعتقلين الضمانات، بما في ذلك الحق في تبليغ الأقارب وفي الحصول على المساعدة القانونية المستقلة والحق في طلب الفحص الطبي وإجرائه، وذلك من بداية عملية تجريدهم من حريتهم. كذلك، ينبغي أن تتخذ السنغال تدابير لزيادة عدد المحامين في شتى أنحاء البلاد.

وعبرت اللجنة عن قلقها بشأن أحوال الصرف الصحي البائسة في السجون، وافتقار السجناء للعدد المناسب من العاملين والطعام اللائق والرعاية الطبية وذلك بسبب الاكتظاظ الزائد. وأشار الخبراء إلى أن نسبة الموقوفين تحت بند الحبس السابق للمحاكمة تشكل 45 بالمائة من عدد نزلاء السجون، وفي حالة النساء، تشكل هذه النسبة 72 بالمائة. وثمة مزاعم بإخضاع الأشخاص المتهمين بأعمال إرهابية لظروف احتجاز قاسية على نحو خاص، بما في ذلك وضعهم في الحبس الانفرادي وحرمانهم من الحصول على الرعاية الطبية.

ونوهت اللجنة إلى أن إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة أمر نادر الحدوث وأنه إذا ما حدث وتم التحقيق فيها، فإنه لا يفضي إلى محاسبة الجناة أو إلى إيقاع العقوبة التي تتناسب وجسامة جريمة التعذيب.

ومن القضايا الأخرى التي أثارها اللجنة زيادة استغلال تلاميذ الكتاتيب القرآنية (أطفال تاليبي)، والجرائم التي ارتكبت خلال نزاع كازامانس، والتأخير في عملية الإصلاح الجنائي، والوفاء في الحجز، وضعف استقلالية القضاء والمعهد الوطني لحقوق الإنسان.

#### القضايا المطروحة للمتابعة تتعلق بما يلي:

- ❖ الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛
- ❖ الضمانات القانونية الأساسية؛
- ❖ سوء المعاملة والاتجار بالأطفال.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#) (بالفرنسية فقط)، و [ملخصات الاجتماعات](#)، و [البحث الإلكتروني المصور](#).

## بيلاروس

### انعدام التحقيق الفعلي في مزاعم التعذيب والعنف في أماكن الاعتقال

لا يزال التعذيب وسوء المعاملة منتشرين على نطاق واسع في بيلاروس حيث يواجهان بالإفلات من العقاب. وبحسب [التقرير الدوري الخامس لبيلاروس](#)، لم يخضع للتحقيق الجنائي سوى 10 حالات فقط من أصل 614 بلاغاً عن وقوع أعمال تعذيب وسوء معاملة تلقتها لجنة التحقيق ومسؤولين معينين آخرين، ودون أن يتمخض أي منها عن إدانة جنائية لغاية 2018. وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن مزاعم أفادت بأن موظفي إنفاذ القانون يلجأون في الغالب إلى التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم وأن المحاكم نادراً ما تقرر عدم قبول الاعترافات المأخوذة بالإكراه وأنها نادراً ما تحقق في مزاعم التعرض للتعذيب. لذلك، حث خبراء اللجنة لجنة التحقيق البيلاروسية على ضمان التحقيق في كافة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على نحو فوري وفعال ونزيه. وطلب الخبراء من بيلاروسيا أيضاً أن تزود اللجنة -في التقرير القادم- بمعلومات عن القضايا التي ارتأت المحكمة فيها أن الاعترافات لا يمكن القبول بها لأنها أخذت تحت التعذيب.

وأبدت اللجنة قلقها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون البيلاروسية واكتظاظها. وبصفة خاصة، أشارت اللجنة إلى تقارير تتحدث عن تعرض أشخاص محتجزين من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين لسوء المعاملة على يد مسؤولين عامين وسجناء معهم في السجن ووضع نساء مغايرات الهوية الجنسية مع معتقلين ذكور، وعن حبس مشتبه بهم أحداث في زنزانة واحدة مع أشخاص بالغين داخل مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأسفت اللجنة لعدم وجود نظام شامل لعدالة الأحداث في بيلاروسيا وخاصة عند النظر في الكثير من التقارير التي تتحدث

عن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد القاصرين السجناء وأخرى تتحدث عن الحبس الانفرادي للقاصرين المعتقلين في مدارس مغلقة.

على الرغم من إنشاء بيلاروسيا للجان الرقابة العامة، إلا أن أعضاء هذه اللجان لا يستطيعون القيام بزيارات مفاجئة ولا يحق لهم زيارة مرافق الاعتقال المؤقتة ولا سجون التوقيف السابق للمحاكمة ولا المستشفيات النفسية، فضلاً عن كونهم خاضعين لسيطرة وزارة العدل. لذا فقد حثت اللجنة بيلاروسيا على تعزيز استقلالية لجان الرقابة العامة وضمان تشكيلها على أساس التنوع والكفاءة ومنحها إمكانية الدخول المفاجئ إلى كافة مرافق الاحتجاز في البلاد.

أخيراً، لا يزال قانون العقوبات البيلاروسي يجيز عقوبة الإعدام في 13 جريمة. وقد جرى إعدام بعض الأشخاص بينما كانت طلباتهم لا تزال منظورة أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ويجري وضع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الحبس الانفرادي في ظروف احتجاز يُرثى لها. وفوق ذلك، لا يتم إبلاغ عائلات هؤلاء بموعد تنفيذ الحكم ولا بمكان الدفن.

ومن القضايا الأخرى التي طُرحت أمام اللجنة: التعريف بموظفي إنفاذ القانون، والإدخال إلى المستشفيات النفسية، والوفاء في الحجز، والعنف ضد النساء، والاختفاء القسري، ومضابطة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الضمانات القانونية الأساسية؛
- ❖ التحقيق الفعال في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛
- ❖ المدافعين عن حقوق الإنسان.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و [ملخصات الاجتماعات](#)، و [البث الإلكتروني المصور](#).

## قطر

منع غير مطلق للتعذيب، وسوء معاملة العمال المهاجرين

نظرت اللجنة في [التقرير الدوري الثالث لقطر](#) وأشارت إلى أن القانون القطري لا يحظر التعذيب صراحة. وحثت اللجنة قطر على التأكيد ثانية على المنع المطلق للتعذيب والإعلان على رؤوس الأشهاد وعلى أعلى المستويات بأن التعذيب

ممنوع رسمياً. وينبغي لقطر أيضاً أن تعدل المادة 48 من قانون العقوبات بحيث لا يتمكن المسؤولون الحكوميون من استصدار أوامر من رؤسائهم كتبرير لممارسة التعذيب.

وخلال الجلسة، أبدت اللجنة قلقها بشأن استقلالية القضاء. يتمتع الأمير وحده بصلاحيات تعيين القضاة الذين يمكن أيضاً إنهاء خدماتهم تلبية "المصلحة العامة". بالإضافة إلى ذلك، يعمل القضاة الأجانب بموجب عقود مؤقتة يتوجب تجديدها سنوياً مما قد يؤثر على استقلاليتهم.

وطالبت اللجنة من هذه الدولة الطرف أن تذكر التدابير التي ستتخذها لاستبدال العقوبات البدنية من قبيل الجلد والرجم والبرق بعقوبات بديلة مقبولة لدى القانون الدولي من قبيل الغرامات وأحكام السجن. كذلك، قالت اللجنة إنها تشعر بالقلق بصفة خاصة بشأن إمكانية خضوع القاصرين لعقوبات بدنية سواء في البيت أو المدرسة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال العمال المهاجرون يتعرضون لسوء المعاملة في قطر على الرغم مما ذكرته التقارير عن إلغاء نظام الكفالة. لا يلغي قانون العمل الجديد تصاريح الخروج، بمعنى أن المهاجرين ما زالوا بحاجة إلى موافقة أرباب عملهم على مغادرتهم للبلاد، الأمر الذي يؤدي إلى استغلالهم. إن مصادرة أرباب العمل، بحكم الأمر الواقع، لجوازات سفر العمال المهاجرين وعدم تمكن هؤلاء من تجديد تصاريح إقامتهم وبطاقاتهم الصحية يجعلهم عرضة للتوقيف بتهمة التواجد غير الشرعي في قطر. وبالتالي فإن اللجنة ترحب بالاتفاقية التي وقعتها الدولة مع منظمة العمل الدولية بهدف جعل قوانينها وممارساتها منسجمة مع معايير العمل الدولية.

ثمة شواغل أخرى تتعلق بتجريم التعذيب، وطول فترات الاعتقال الإداري على أسس متعلقة بالأمن الوطني، والاعترافات المأخوذة بالإكراه، ومخالفة مبدأ عدم الإعادة القسرية، والتدريب في مجال الكشف عن التعذيب، وعقوبة الإعدام، والانتصاف، والاتجار بالبشر، وتجريم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الضمانات القانونية الأساسية؛
- ❖ التحقيقات الفورية والفعالة والنزيهة؛
- ❖ اللجوء وعدم الإعادة القسرية.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و [ملخصات الاجتماعات](#)، و [البث الإلكتروني المصور](#).



## جمهورية التشيك

تدهور ظروف الاعتقال، واعتقال طالبي اللجوء، والتمييز ضد جماعات الروما

أثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري السادس لجمهورية التشيك، كانت معظم القضايا التي تمت معابنتها في الاستعراض تتعلق بضرورة احترام الضمانات القانونية الأساسية، وتحسين ظروف الاحتجاز وزيادة الاعتماد على التدابير غير السالبة للحرية. وأشارت اللجنة إلى ارتفاع معدلات الحبس والعودة إلى ممارسة الجريمة في جمهورية التشيك وحثت الدولة على إجراء مراجعة أساسية لنظامها الجنائي، وبصفة خاصة للتقليل من اكتظاظ السجون عن طريق تطبيق تدابير غير سالبة للحرية كبديل عن الحبس. كما شددت اللجنة على الحاجة إلى تحسين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية الفعالة وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية النفسية. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الضالة النسبية لعدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة من قبل الأشخاص الذين جُردوا من حريتهم والتي تمخض عنها إجراء محاكمات، وحثت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز القدرات التحقيقية واستقلالية المفتشية العامة لقوات الأمن.

فيما يتعلق بأوضاع طالبي اللجوء وغيرهم من المواطنين الأجانب، عبّرت اللجنة عن قلقها حيال ممارسة الدولة الطرف لاعتقال الأشخاص الساعين للحصول على حماية دولية، بما في ذلك الأشخاص الذين تجعلهم أوضاعهم عرضة للمخاطر بصورة استثنائية. ودعت اللجنة الدولة إلى وضع حد لهذه الممارسة، وضمان تقديم المسكن البديل للعائلات التي معها أطفال، وتوفير المساعدة القانونية المجانية في كافة مراكز الاستقبال والاعتقال، وصياغة إجراءات موحدة لتحديد الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب الأوضاع التي يمرون بها وحمايتهم بما في ذلك ضحايا التعذيب، وتطبيق تلك الإجراءات.

في الوقت الذي لاحظت فيه اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة عدد أطفال الروما الملحقين بالتعليم العام، قالت اللجنة إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نسبة أطفال الروما في البرامج التعليمية المتخصصة للأطفال الذين يعانون من الإعاقات العقلية المعتدلة، لا تزال أعلى من المعدل المتناسب. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها من أجل إنهاء فصل الأطفال من جماعة الروما في نظامها التعليمي. علاوة على ذلك، لفتت اللجنة الانتباه إلى التكرار المستمر لجرائم الكراهية ضد أبناء الأقليات بما في ذلك جماعة الروما والجالية المسلمة، وحثت الدولة الطرف على الإدانة العلنية للتهديدات والاعتداءات التي تستهدف هذه الجماعات وضمان التحقيق فيها. ودعت اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى إعطاء تدريب فعال لموظفي إنفاذ القانون والقضاء في مجال الجرائم المدفوعة بالكراهية، إلى جانب تطبيق تدابير لزيادة الوعي لمكافحة التحيز والتمييز بالإضافة إلى تطبيق سياسات لمنع الجرائم العنصرية والتمييز العنصري.

ومن القضايا الأخرى التي أُثيرت: تعريف التعذيب، وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، والتعقيم اللاطوعي، واستئصال الغدد الجنسية جراحياً لمرتكبي الجرائم الجنسية، ومعالجة الأشخاص في مؤسسات الرعاية النفسية، وولاية المدافع العام عن الحقوق، والتدريب المُعطى للمسؤولين العاملين في المجالات التي تشملها اتفاقية مناهضة التعذيب.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ التفتيش الشخصي مع نزع الملابس؛
- ❖ جرائم الكراهية ضد جماعات الأقليات بما في ذلك الروما والمسلمون؛
- ❖ معالجة الأشخاص في مؤسسات العلاج النفسي.

**لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخصات الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.**

## طاجاكستان

العنف المنزلي ومعاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين

عبرت اللجنة أثناء استعراضها للتقرير الدوري الثالث لطاجاكستان عن قلقها من أن مكتب ديوان المظالم لا يملك - في الواقع العملي - إمكانية الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز، فيما كان وفد الدولة قد ذكر أن أمين المظالم يتمتع بإمكانية لا يعيقها عائق للدخول إلى هذه المرافق. وقالت اللجنة إنها قلقة أيضاً من عدم كفاية الضمانات فيما يتعلق باستقلالية عملية اختيار موظفي مكتب أمين المظالم ومن عدم كفاية التمويل لهذه المؤسسة.

شكل العنف المنزلي في طاجاكستان نقطة شاغلة أخرى للجنة، ففي الفترة من عام 2015 وحتى 2017، تم فتح 454 قضية عنف ضد النساء، ولكن كم قضية من بين هذه القضايا وُجّهت فيها تُهم ولوحقت قضائياً على أساس أنها قضية تعذيب؟ تبقى الإجابة عن هذا السؤال غير واضحة. ويُزعم أن الكثير من ضباط الشرطة يرفضون تسجيل شكاوى العنف ضد النساء. وفي أغلب الأحيان، لا يقوم هؤلاء بإجراء مزيد من التحقيق بل يفضلون المصالحة مع مرتكبي العنف على التحقيق. وتندر بصورة خاصة الملاحقة القضائية والإدانة في المناطق الريفية والمناطق النائية. ولغاية الآن، أخفقت الدولة الطرف في تجريم الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي باعتباره جريمة منفصلة في قانون العقوبات.

يتعرض الأشخاص من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين للوصم الشديد في طاجاكستان. فجنود كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية تضرب عميقاً في المجتمع. إن أفراد هذه الفئة من المجتمع معرضون فعلاً لخطر التعذيب وسوء المعاملة، والإيذاء الجنسي، والاعتقال التعسفي والابتزاز، غالباً على يد الشرطة أو بتحريض من مسؤول حكومي. وفي الحالات النادرة التي تُقدم فيها الضحايا على تسجيل شكوى، فإنهم كانوا يواجهون أعمالاً انتقامية. وبحسب اللجنة، ينبغي على طاجاكستان أن تدين علانية تعذيب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإساءة معاملتهم، وأن تحقق فوراً في شكاوهم وأن تنظرها في المحاكم وأن تتصف الضحايا.

وكان من بين الشواغل الأخرى الإفلات من العقاب في أعمال التعذيب وسوء المعاملة، والجزاءات عن أعمال التعذيب، وعدم كفاية القدرة على الحصول على محام مستقل، والانتقام من ضحايا التعذيب وعائلاتهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والوفاة في الحجز، والاعترافات المأخوذة بالإكراه، وعدم احترام مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية، وسوء ظروف الاحتجاز، والظروف القاسية تماماً التي يعيشها السجناء المحكومين مدى الحياة، وعدم اتساق نظام عدالة الأحداث مع المعايير الدولية، وعدم كفاية الانتصاف وإعادة التأهيل، وعدم منع العقوبة البدنية للأطفال.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ التحقيق في أعمال التعذيب؛
- ❖ الضمانات القانونية الأساسية؛
- ❖ التنكيل وسوء المعاملة والتعذيب في القوات المسلحة.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخصات الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.

## الدورات المقبلة

### الدورة الرابعة والستون للجنة مناهضة التعذيب

23 يوليو/ تموز – 10 أغسطس/ آب 2018

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: شيلي، وموريتانيا، والاتحاد الروسي، وجزر سيشل (في ظل غياب التقرير)
- 25 يونيو/ حزيران 2018 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

### الدورة الخامسة والستون للجنة مناهضة التعذيب

12 نوفمبر/ تشرين الثاني – 7 ديسمبر/ كانون الأول 2018

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: كندا، وغواتيمالا، وملديف، وهولندا، وبيرو، وفيت نام.
- ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: فرنسا، وإسرائيل، والفلبين، وتركيا.
- ❖ قائمة المسائل: جنوب أفريقيا وبنن.
- 25 يونيو/ حزيران 2018 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
- 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2018 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

### الدورة السادسة والستون للجنة مناهضة التعذيب

22 أبريل/ نيسان – 17 مايو/ أيار 2019

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: بنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وألمانيا، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا الشمالية.
- 25 مارس/ آذار 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

## ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

### مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

إن الهدف من مدونتنا هذه، وعنوانها [“Nothing can Justify Torture, engaging with the Committee Against Torture”](#) (لا شيء يمكنه تبرير التعذيب، الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب)، هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة احتشاد منظمات المجتمع المدني حول قضية مناهضة التعذيب من خلال استخدام أكثر فعالية لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب.

إذا كنتم ممن يعملون على اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع لجنة مناهضة التعذيب (أعضاء في اللجنة، ممثلون للمنظمات غير الحكومية، أكاديميون، صحفيون... إلخ.)، فإننا نشجعكم على مشاركتنا في خبراتكم ومعارفكم من خلال المساهمة بكتابة مقالات. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان [cbb@omct.org](mailto:cbb@omct.org).

### تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاده الجلسات على الرابط [webtv.un.org](http://webtv.un.org). كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:



### تنويه

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية ووزارة لشؤون الخارجية السويسرية وصندوق سيغريد روزينغ. وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية الهولندية أو وزارة لشؤون الخارجية السويسرية أو صندوق سيغريد روزينغ



SIGRID RAUSING TRUST

